وحبسه ولا بالتلبس بنفل ولا بحيض او نفاس فتحسب المدة
مع ذلك وهي حق للزوج كالاجل حق للمدين كما اشار الى ذلك
بقوله له لكن قضية قوله ان سالت ذلك توقف التاجيل على
سوالها وهو غير معروف ولعل التقييد به بالنظر لما يترتب
على التاجيل من مطالبته الاتية وكان هذا هو مراد الشارح
بقوله وقوله ان سالته بل خذ منه انها اذا لم تسال لا يطالب
الزوج بشيء وهو كذلك كالمديون لا يطالب بشيء مالم يطلبه ربه
انتهى ثم ان وطيء في المدة او زال ملكه عن الرقيق الذي علق عتقه
على وطئها او ابان زوجته التي علق طلاقها على وطء هذه انحل
الايلاء لم في الوطء يلزمه كفارة يمين ان حلف بالله تعالى وما
التزمه او كفارة يمين ان التزم قربة ويقع ما علقه من طلاق
او عتق لوجود الصفة ان علق ذلك وان مضت المدة ولم يوجد
شيء مما ذكر فان كان بها مانع من الوطء حسي او شرعي كمرض وحيض
فلا مطالبة لها عليه لامتناع الوطء المطلوب وان لم يكن بها مانع
فلها ولو بعد ترك حقها مالم تنقض مدة اليمين المتجدد الضرر
رفعه الى الحاكم ومطالبته لا سيد الامة ولا لولي الصغيرة والمجنونة
نعم ليس للقاضي تحليفه بحق اتى اسه في الفيئة او الطلاق
فاذا كملت اضيق عليه حينئذ واذا طالبته يخير بين الوطء وهو
تغييب الحشفة او قدرها فاكثر في قبلها مع ازالة البكارة ولو
عذرا فلا يكفي تغييب ما دون الحشفة مطلقا ولا تغييبها في
دبرها نعم ان لم يصرح في ايلائه بالقبل ولا نواه بان اطلق انحل

بالوطء

بالوطء في الدبر والتكفير ان كان الحالف بالله تعالى الخنثى بالوطء ان كان
يفعله عالما عامدا مختارا والا بان لم يكن يفعله كان استدخلته
ذكره ان كان ناسيا او جاهلا او مكرها او مجنونا فلا كفارة عليه
لعدم حنثه وعدم انحلال يمينه وان سقط حقها من المطالبة
وارتفع الايلاء لوصولها الى حقها وانتفاء ضررها فان كان
بالتزام او تعليق لزمه موجب ذلك كما تقدم وبين الطلاق
وقضية التخيير بين الامرين انها ترد الطلب بينهما وهو
ما في المنهاج والمحرر كالروضة واصلها في موضع واعتمده الاذرعي
وصوبه الاسنوي في تصحيحه لكن الذي في الشرح الصغير كالتنبيه
ولوجيز وجزم به البلقيني في تدريبه ونقله عن نص الامام
وصوبه الزركشي انها تطالب بالوطء عينا فان ابى طالبته بالطلاق
وفي نسخة ثم يخير بين التكفير والطلاق وكان هذه النسخة
هي الواقعة للشارح حيث قال وقول المصنف ثم يخير بين التكفير
والطلاق يفيد انه اذا رغب في الفيئة لا يطالب حتى يكفر اذ الوطء قبل
التكفير لا يجوز فغير بالتكفير ليفيد ذلك انتهى لكن الظاهر ان
قوله اذ الوطء قبل التكفير لا يجوز منساه انتقال نظره من الايلاء
الى الظهار ولو قام به مانع لم يمنع من المطالبة بل ان كان طبيعيا
كخوف مرض او زيادته او بطيء طالبته فيخير بين قوله اذا قدرت
فئت او الطلاق وان كان شرعيا كالحرام او صوم وجب وظهار
قبل التكفير طالبته بالطلاق فقط لحرمة الوطء فان عصى
بالوطء ولو في الدبر لم يسقط السابق كما مشى عليه شيخ مشايخنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)